

## وصايا الشيخ أحمد التجاني قدس الله سره للإخوان في الطريقة - جزء 4

اعْلَمَنَّ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا  
عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَ كُلُّ مَا أُخِذَ لَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَحَرَامٌ ، إِلَّا مَا  
يُؤْخَذُ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَهْرِيَّةٍ : كَأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ مَانِعِيهَا ، وَ مَا يَتَّبَعُ مِنْ  
الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ فَلَا نُطِيلُ  
بِذِكْرِهَا ، فَإِنَّ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ حَلَالٌ  
لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ بِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ  
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي  
دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

وَ أَمَّا غَيْرُ هَذَا فَإِنَّ أَخْذَ مَالِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ حَرَامٌ  
بِالْإِجْمَاعِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ  
اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ  
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ،  
فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ( الْحَدِيثُ ) وَ قَضَيْتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحَاحِ ، وَ  
قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ )

فَالْمَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْمَحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْقَدْرِ ، وَ  
الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهَا فَرَضٌ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِذَا عُرِفَ هَذَا ،  
فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْأَعْرَابِ وَ الظَّلْمَةِ مِنْ افْتِحَامِهِمْ وَ أَخَذِهِمْ مَالِ  
الْيَتِيمِ بِغَيْرِ صُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَكُلُّ مَا بِأَيْدِيهِمْ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
مُعَامَلَتُهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْعَوْضِيَّةِ ، وَ لَا قَبُولُ عَطِيَّاتِهِمْ وَ هَدَايَاهُمْ  
فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، فَهَذَا حَدُّهُ فِي الْأَصْلِ  
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ  
بِأَيْدِيهِمْ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمِخَالَطَةِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَ مَنْ تَعَلَّلَ ،  
مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْفِقْهِ وَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ ، مُعْتَدِرًا  
بِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَ يُسَجِّلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ  
مُقْتَحِمٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ظُلْمًا ، وَ لَا تَحُلُّ سُكْنَى الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ  
الْمَحَلِّ وَ لَا بَقَاؤُهُ بَيْنَهُمْ ، وَ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَاجِبَةٌ لِتَوَاتُرِ  
نُصُوصِ الشَّرْعِ الطَّاهِرِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مَخْلُوطًا عِنْدَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ التِّجَارَةِ مَثَلًا ، أَوْ أُتْلِفَ  
عَيْنُهُ وَ اشْتَرَى بِدَلَّةِ عَيْنَا أُخْرَى ، أَوْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْحِرَاثَةِ أَوْ الصَّنَاعَةِ ، أَوْ  
ضَمَّ حَلَالٍ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ إِلَيْهِ ، فَبِالْأَصْلِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ  
حَرَامٌ بِسَبَبِ مَا اخْتَلَطَ فِيهِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَصْلِ وَ  
جَرَى عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّ تَنْزَلَ الْأَمْرُ إِلَى عُمُومٍ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ وَاخْتَلَطَ ذَلِكَ بِصُورَةِ  
حَلَالٍ وَ صُورَةِ حَرَامٍ بِأَيْدِي كَاسِبِيهِ ، كَمَا هُوَ صُورَةُ الْوَقْتِ ، فَعَلَى  
الْمُؤْمِنِ فِي إِقَامَةِ فَرَضِ طَلَبِ الْحَلَالِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا عَلِمَتْ صُورَتُهُ  
صُورَةَ الْغَضَبِ وَ الْمَحْرَمِ .

وَ مَا جُهِلَ مَنْ ذَلِكَ ، وَ كَانَ الْأَصْلُ الْإِخْتِلَاطُ بِصُورَةِ حَلَالٍ وَ صُورَةِ  
حَرَامٍ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا مِنْ عُمُومِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ صُورَةُ  
الْوَقْتِ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ أُصُولِ الْحَلَالِ وَهُوَ : كَوْنُ الْحَلَالِ  
. مَا جُهِلَ أَصْلُهُ

فَإِنَّ صُورَةَ الْحَلَالِ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : مَا  
عُرِفَ أَصْلُهُ وَ أَصْلُ أَصْلِهِ ، ثُمَّ لَمَّا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِلَافَةِ وَ رَجَعَتْ  
مُلْكًا عَضُوضًا ، صَارَ الْحَلَالُ هُوَ : مَا عُرِفَ أَصْلُهُ فَقَطُّ ، ثُمَّ لَمَّا زَادَ  
الْفَسَادُ وَ طَمَأَ بَحْرُهُ صَارَ الْحَلَالُ هُوَ : مَا جُهِلَ أَصْلُهُ ، وَهِيَ الْمُرْتَبَةُ  
الثَّلَاثَةُ فِي الْحَلَالِ ، وَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ هَذَا الْمِنْوَالِ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي  
مُعَامَلَةِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِوُجُوهِ الْعَوَضِ ، وَ قَبُولِ عَطِيَّتِهِمْ ، فَلَا يَجْتَنَّبُ  
مِنْهَا إِلَّا مَا عُرِفَ صُورَةُ الْحَرَامِ فِيهِ ، مِثْلَ الشَّيْءِ الْمَغْضُوبِ وَ الْمَأْخُودِ

مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَ الْمَأْخُودِ فِي رَبَا النَّسِيعَةِ أَوْ رَبَا الْفَضْلِ ، وَ يُقَاسُ مَا  
لَمْ يُذَكَرْ عَلَى مَا ذُكِرَ .

وَ أَمَّا مَا جُهِلَتْ صُورَتُهُ ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا  
الْحَرَامُ وَ لَمْ يَخْلُطْهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى كَالْحِرَاثَةِ ، وَ التَّجَارَةِ ، وَ إِبْدَالِ عَيْنٍ  
بِأُخْرَى ، وَ إِضَافَةِ حَلَالٍ لَهُ ، لَمْ يُحْرَمَ مِمَّا بِيَدِهِ إِلَّا مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِي  
التَّحْرِيمِ وَ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ فَحَلَالٌ ، وَ قَوْلُنَا فِي هَذَا الْمِحَلِّ حَلَالٌ : إِنَّمَا  
هُوَ حَلَالٌ عَرَضِيٌّ لَا أَصْلِيٌّ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ بِكَثْرَةِ الْفَسَادِ وَ عُمُومِهِ  
فِي الْأَرْضِ ، وَاحْتِيَاجِ الْعَبْدِ إِلَى الْقُوْتِ ، يَكُونُ حَلَالًا بِمَا أَعْطَاهُ الْوَقْتُ  
وَ حُكْمُهُ : الضَّرُورَةُ ، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى : ( وَ مَا جَعَلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )

وَ كَذَا قَالَ الْقُطْبُ الْكَامِلُ الْوَارِثُ الْوَاصِلُ : سَهْلُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
التَّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا عَبْطَةً مِنْ دَمٍ ، لَكَانَ قُوْتُ  
الْمُؤْمِنِ مِنْهَا حَلَالًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْعِبَادَةَ عَلَى الْعَبْدِ وَ أَبَاحَ لَهُ  
أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ .

فَإِذَا تَتَبَعَ فِي الْأَرْضِ وُجُوهَ الْحَلَالِ وَ عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ تَنَاوُلُهُ  
لِلْحَلَالِ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا عُرِفَ أَصْلُهُ وَ أَصْلُ أَصْلِهِ  
كَمُعَامَلَةِ الْحَرْبِيِّينَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْخِدْمَةِ وَ الْإِشْتِرَاءِ مِمَّا  
بِأَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهُ حَلَالٌ لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ فَمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ  
إِلَى هَذَا وَ أَمَكَّنَهُ فَلَا يُعَامَلُ الْمُسْلِمَ الْمَجْهُولَ مَا بِيَدِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ  
، وَ لَا يُعَامَلُ إِلَّا الْكُفَّارَ الْحَرْبِيِّينَ لِتَمَحُّضِ الْحَلَالِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَوْ أَخَذُوا  
مَالَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا هُمْ كُلُّهُ حَلَالٌ ، وَ مُعَامَلَتُهُمْ حَلَالٌ فِي غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَ  
الْأَخْذِ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ الْغَدْرِ فَذَلِكَ حَرَامٌ .

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا، فَيَتَنَزَّلُ إِلَى مَا عُرِفَ أَصْلُهُ، فَقَطُّ كَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا  
مِنَ الْمَالِ بِصُورَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَ كَذَا الْمَعْدَنُ عَلَى هَذِهِ  
الصُّورَةِ وَ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ .

وَ دُونَ هَذَا فِي الْمَرْتَبَةِ : مَا جُهِلَ أَصْلُهُ وَ عُرِفَ اخْتِلَاطُهُ بِأَيْدِي  
كَاسِبِيهِ ، وَ لَهُ مَرَاتِبُ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ

وَأَخِرُ مَرَاتِبِ الْحَلَالِ : إِذَا عَمَّتْ الْبَلِيَّةُ فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُؤْمِنُ مِنْهُ  
لِقُوتِهِ إِلَّا الصُّورَةَ الْمَحْرَمَةَ وَ أَجْأَهُ الْحَالُ إِلَى ذَلِكَ : حَلَّ لَهُ أَخْذُ قُوتِهِ  
فَقَطُّ كَافْتِيَاتِ الْجَائِعِ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَ الْحَنْزِيرِ فَقَطُّ

وَ السَّلَام

